

Distr.: General  
24 February 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون



## الوثائق الرسمية

## اللجنة الثانية

## محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الساعة ١١/٣٠

الرئيس: السيد بارك إن - كوك . . . . . (جمهورية كوريا)

## المحتويات

البند ٥١ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

(د) السلع الأساسية (تابع)

البند ٥٣ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال

القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تابع)

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل

التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع)

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء

الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section,

.room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١١/٥٠.

## البند ٥١ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

### (أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع) (A/C.2/64/L.50)

مشروع قرار بشأن التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

١ - السيدة عثمان (السودان): عرضت مشروع القرار A/C.2/64/L.50 باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.53، المقدم من السيد غارسيا غونزاليس (السلفادور)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.5. ولم يكن لمشروع الاقتراح أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣ - واعتبر أن اللجنة على استعداد للتنازل عن الحكم المتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراء ما لم تعمم نسخ منه في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة. بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.53.

٥ - سُحب مشروع القرار A/C.2/64/L.5.

## البند ٥٣ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/64/L.24/Rev.1)

مشروع قرار بشأن الانسجام مع الطبيعة

٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/AC.2/64/L.24/Rev.1، الذي لا يتضمن آثارا في الميزانية البرنامجية.

٧ - السيدة اسبوسيتو غيفارا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن البرازيل وأوروغواي قد انضمتا إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٨ - وقالت إن التقدم بشأن التنمية المستدامة والبيئة قد حدث، وعلى الرغم من ذلك فإن الموضوع يتطلب القيام بمزيد من الدراسة، نظرا إلى الأثر الخطير للبشر في البيئة، الذي وُثِّق في دراسات علمية عديدة. ويقدم مشروع القرار فرصة لدراسة تلك الآثار في مجموعها.

٩ - وواصلت القول إن حجم التغير المعزوم إلى البشر ونطاقه وسرعته خلال النصف الثاني من القرن لا سابق له. ولذلك فإن مفهوم الانسجام، الذي يشمل رفاه البشر وحسن حال الطبيعة حاضرا ومستقبلا، مهم جدا. يتوخى مشروع القرار وضع منظور التوازن بين البشر والطبيعة يسمح باستدامة الحياة ككل. ومن شأن تدخلات الوفود أن تسمح، في جملة أمور، بأن يكون اليوم الدولي للأرض طريقا لتشجيع الأنشطة المتعلقة بحياة في انسجام مع الطبيعة، بمشاركة جميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى الرغم من أن الحياة البشرية سيكون لها دوما أثر في الأرض فإن التحدي يتمثل في ألا ينشأ أثر يدمر توازن النظام الأرضي وفي نهاية المطاف يلحق الضرر بالتنمية البشرية أيضا.

١٠ - السيدة دي لورينتيس (أمانة اللجنة): قالت إن البلدان التالية ترغب في أن تصح من الدول المقدمة لمشروع القرار: إثيوبيا، تونس، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، سانت كيتس ونيفس، غابون، غينيا، مالي، ملاوي، موزامبيق، ميكرونيزيا، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيجيريا، هايتي.

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.24/Rev.1.

الاحتلال الإسرائيلي التنمية الزراعية في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل. وفي الضفة الغربية، قد أتلف جدار الفصل بعشرات الآلاف من الأكرات من الأراضي الخصبة، ما يشكل ١٠ في المائة تقريبا من مجموع الإنتاج الزراعي الفلسطيني. واستنادا إلى البنك الدولي، في الحرب التي شنتها إسرائيل مؤخرا تمّ إتلاف ١٧ في المائة من الأرض المزروعة في قطاع غزة. لقد ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة أن اقتصاد غزة قد لحق به ضررا بالغا أيضا بتقليص منطقة صيد الأسماك المفتوحة في وجه صائدي الأسماك الفلسطينيين وإنشاء "منطقة عازلة" على طول الحدود بين غزة وإسرائيل. وقدّرت دراسة استقصائية أجراها مؤخرا برنامج الأغذية العالمي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بأن أكثر من ثلث من الفلسطينيين يعانون من انعدام الأمن الغذائي. وفي الجولان السوري المحتل تميز سياسات إسرائيل المتعلقة بالأرض والمياه ضد المزارعين السوريين ولصالح المستوطنين الإسرائيليين.

١٧ - وأضاف قائلاً إن إسرائيل تستعمل قرارها عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية لتصرف الانتباه عن السياسات المصممة على نحو متعمد لإتلاف الزراعة في الأراضي التي تحتلها. وإجراء تصويت بالتأييد ليس من شأنه سوى تشجيع إسرائيل على مواصلة اقتلاع أشجار الزيتون التي تشكل أغصانها رمزا للسلام.

١٨ - الرئيس: أخبر اللجنة بأنه طُلب إجراء تصويت مسجل.

١٩ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار  
A/C.2/64/L.21/Rev.1

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/64/L.21/Rev.1)

مشروع قرار بشأن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية

١٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.21/Rev.1، الذي ليس له آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - السيدة ديفيدوفيتش (إسرائيل): قالت، وهي تتكلم بوصفها المقدمة الرئيسية لمشروع القرار، إن أندورا وبوتسوانا وبيرو وكرواتيا، قد أضيفت بوصفها دولا مقدمة.

١٤ - السيدة دي لورينيس (أمانة اللجنة): قالت إن بليز وتيمور - ليشتي ترغبان في أن تصبحا مقدمتين لمشروع القرار.

١٥ - السيد البياتي (العراق): قال، وهو يتكلم باسم المجموعة العربية، إن المجموعة العربية قد طلبت إجراء تصويت على القرار وإن الدول الأعضاء فيها ستمتنع عن التصويت، وقال إن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية قد شملها فعلا القرار بشأن تنمية الزراعة والأمن الغذائي المقدم من قبل مجموعة الـ ٧٧ والصين في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال. إن مشروع القرار الإسرائيلي لا يتناول المسائل التي تبعث على قلق البلدان النامية، من قبيل نقل التكنولوجيا والوصول إلى الأسواق.

١٦ - وواصل القول إنه ليست لدى إسرائيل، على أية حال، بوصفها أشد منتهكي قرارات الأمم المتحدة بروتوزا في العالم، صفة شرعية لتقديم قرارات خاصة بها، بخاصة حينما يتعلق الأمر بالزراعة. لقد بينتُ بجلاء تقارير عديدة من الأمين العام، بما في ذلك تقرير نظرت فيه اللجنة قبل قليل في إطار البند ٤٠ من جدول الأعمال، كيف أعاققت سياسات

المؤيدون:

هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،  
اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة،  
البحرين، إندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام،  
بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة  
القوميات)، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية  
الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي،  
زامبيا، سوازيلند، السودان، سورينام، العراق،  
عمان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر،  
كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مالي، المغرب، مصر،  
المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا،  
نيكاراغوا، اليمن.

٢٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.21/Rev.1 بأغلبية  
١٣١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣٧ عضوا  
عن التصويت.

٢١ - السيدة ديفيدوفيتش (إسرائيل): قالت إن الطيف  
الواسع من البلدان المشاركة في تقديم القرار والمؤيدة له، وهو  
الطيف الذي شمل بلدانا نامية وبلدانا متقدمة النمو أيضا من  
كل من الشمال والجنوب، يثبت أهمية المسألة والقدر الكبير  
لجاذبيتها. وكان من المقلق أن المجموعة العربية دعت، وهي  
مدفوعة باعتبارات سياسية، إلى تصويت على القرار الذي  
كان في الحقيقة غير سياسي. ولكن مما كان يبعث على  
الارتياح أن اللجنة الثانية قد أدركت هذه الجهود غير البناءة  
على حقيقتها، ولم يصوت بلد واحد ضد القرار. إن القرار  
يشجع ويعزز المبادرات التي تسخر طاقة الزراعة. يمكن

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا،  
إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا،  
أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي،  
أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، أيرلندا،  
أيسلندا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس،  
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان،  
بوروندي، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، بولندا،  
بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تركيا،  
توغو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل  
الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة،  
الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،  
جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر،  
رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،  
سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي،  
صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا،  
غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا،  
الفلبيين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص،  
كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا،  
كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،  
لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو،  
مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ملاوي،  
ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،  
ميانمار، ميكرونيزيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال،  
النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس،

ولا يمكن للأحداث أن تتداخل، نظرا إلى أن جميعها اجتماعات عامة للجمعية العامة. وإذا حدثت جميع الأحداث الثلاثة بين إقرار جدول الأعمال يوم الجمعة الموافق ١٧ أيلول/سبتمبر وبداية المناقشة العامة، ومن المزمع الآن أن تكون يوم الخميس، ٢٣ أيلول/سبتمبر، فسيقرر عقدها في جميع الأيام المتاحة، بما في ذلك نهاية الأسبوع.

٢٥ - وواصلت القول إنه فيما يتعلق بالبيان الشفوي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/64/L.46، فسيستلزم اجتماع الاستعراض الرفيع المستوى ذو الصلة الذي يستمر يومين إضافة ٣٠٠ ١١٧ دولار إلى الميزانية المقترحة لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك ٣٠٠ ١٠١ دولار في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات، و ١٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من أجل خدمات دعم أخرى.

٢٦ - وأضافت قائلة إنه لتقديم خدمة كاملة للاستعراض الرفيع المستوى، ستسعى الأمانة العامة إلى تحديد هوية الموارد التي يمكن أن تُنقل من المخصصات التي ستُحدد في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على الرغم من حقيقة أن الطرائق الواردة في مشروع القرار A/C.2/64/L.46 تجاوزت تلك المخططة من قبل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة من ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٧ - وقالت إن الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المطلوب عقدها في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار ستمول من موارد خارجة عن الميزانية.

للتنمية الزراعية أن تعزز التنمية المستدامة بطريقة تنهض بالمجتمعات الصغيرة وتمكّنها.

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)  
(A/C.2/64/L.15 و L.46)

مشروعا قرارين بشأن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٢٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.46، المقدم من قبل السيدة ماكويد (أيرلندا)، مقررة اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.15. أعدت الأمانة العامة بيانا شفويا بشأن الآثار في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٣ - السيدة دي لورينيس (أمانة اللجنة): تلت ملاحظة تنفيذية من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وبيانا شفويا بشأن الآثار في الميزانية البرنامجية أعدته الأمانة العامة فيما يتعلق بمشروع القرار المعروض الآن على اللجنة. وقالت إن الصين سيعمان على الدول الأعضاء.

٢٤ - وقالت إنه فيما يتعلق بالملاحظة التنفيذية قرر موعد عقد ثلاثة اجتماعات رفيعة المستوى للجمعية العامة أو اقترحت أن تعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خلال الدورة الخامسة والسنتين للجمعية العامة. وهي الاجتماع العام الرفيع المستوى في ٢٠١٠ للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وسيستمر ثلاثة أيام، واجتماع متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس سيستمر يومين، والمناسبة الرفيعة المستوى للدورة الخامسة والسنتين للجمعية العامة للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي ومن المقرر أن تستمر يوما.

- ٢٨ - وقالت إنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/64/L.46 فلن تنشأ بالتالي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٢٩ - السيدة ماكوييد (أيرلندا) (مقررة اللجنة): قالت إنه لتيبان ما وافقت الوفود عليه، ينبغي بدء الكلمة "مشاركة" بالحرف "ب" في السطر الثاني من الفقرة ١١.
- ٣٠ - السيد موراكامي (اليابان): طلب إيضاح ما إذا كان قرار قد اتخذ بعقد الاجتماعات الرفيعة المستوى الثلاثة بين ١٧ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وما إذا كان من شأنه أن ينطوي على آثار في الميزانية. وقال إن إمكانية عقد الاجتماع بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي يوم السبت، ٢٥ أيلول/سبتمبر، قد ذُكرت في سياق مختلف.
- ٣١ - السيدة دي لورينتيس (أمينة اللجنة): قالت إنه لم يُتخذ بعد قرار نهائي فيما يتعلق بالتواريخ. لم يكن من الإدارة سوى استعراض انتباه اللجنة إلى حقيقة أنه يجري التخطيط لعقد جميع الاجتماعات الرفيعة المستوى في أوقات متقاربة. وإذا تطلب الأمر عقد اجتماع في نهاية الأسبوع فسيقدم المكتب ذو الصلة في الأمانة العامة الآثار في الميزانية البرنامجية.
- ٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.46 في صيغته المنقحة شفويا.
- ٣٣ - سُحب مشروع القرار A/C.2/64/L.15.
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع)  
(A/C.2/64/L.10 و L.52)
- مشروع قرار بشأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- ٣٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع المقرر A/C.2/64/L.52.
- ٣٥ - السيدة دي لورينتيس (أمينة اللجنة): ذكّرت، وهي تتكلم عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وإذ تشير إلى الفقرة ٢٢ من المشروع، بأن الجمعية العامة أنشأت، بالقرار ٢١٩/٥٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق بالترتيبات التالية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث اللتين مؤلّتا حصرا من الموارد الخارجة عن الميزانية. ولذلك، ليس للقرار آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.52.
- ٣٧ - سُحب مشروع القرار A/C.2/64/L.10.
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة (تابع)  
(A/C.2/64/L.39 و L.54)
- مشروع قرارين بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة
- ٣٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع المقرر A/C.2/64/L.54. واعتبر أن اللجنة على استعداد للتنازل عن الحكم المتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراء ما لم تعمم نسخ منه في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.
- ٣٩ - السيدة دي لورينتيس (أمينة اللجنة): ذكّرت، وهي تتكلم عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من المشروع، بأنه منذ اتخاذ القرار ٢٤٣/٥٨ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة أدرجت خدمات المؤتمرات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بوصفها موارد للأنشطة غير المتكررة في الميزانيات العادية لجميع

توضّح هوية البلدان الضعيفة على نحو خاص حيال تغير المناخ. وبيرو، أحد تلك البلدان، ستواصل العمل صوب تحقيق ذلك الهدف في مؤتمر قمة كوبنهاغن.

٤٤ - السيد بارتون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده، على الرغم من أنه مسرور بالانضمام إلى توافق الآراء على القرار، يرغب في التأكيد مجدداً على مبدأ أن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والاتفاقيات ينبغي تمويلها بالتبرعات بدلا من الميزانية العادية للمنظمة.

٤٥ - السيد ستروم (السويد): قال، وهو يتكلم باسم الاتحاد الأوروبي، إنه مسرور، عشية عقد مؤتمر كوبنهاغن المعني بتغير المناخ، بأن توافقا في الآراء قد تم التوصل إليه على القرار، وخصوصا على الفقرة ٥ التي تشير إلى الدعوة إلى إنجاز العمل بالتوازي للفريق العامل المخصص المعني بالإجراءات التعاونية الطويلة الأجل. بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو، والفقرة ٦ التي تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ نهج حيال المؤتمر يتسم بالطموح والتفائل والتصميم.

٤٦ - السيدة عثمان (السودان): قالت، وهي تتكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن القرار يعكس أهمية دور الجمعية العامة في دعم المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو. وأعربت عن ارتياحها على نحو خاص للفقرة ٥، نظرا إلى أن إنجاز العمل بالتوازي للفريقين العاملين يحظى بالأولوية العالية بالنسبة للبلدان النامية، وعن الأمل في أن يستمر في مؤتمر كوبنهاغن جو المشاركة التريهة والمثمرة التي كانت من سمة المفاوضات بشأن القرار.

٤٧ - السيد رنخيفو (كولومبيا): قال إن القرار يؤكد مجددا دعم الجمعية العامة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو ومؤتمر

فترات السنتين التالية. وعلى أساس الفهم أن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ تشمل تكاليف السفر الإضافية إذا عقدت الاجتماعات خارج مقرها في بون بألمانيا، وتكاليف أي اجتماعات إضافية فضلا عن الأربعة المدرجة فعلا في جدول المؤتمرات والاجتماعات للأمم المتحدة لفترة ٢٠١٠-٢٠١١، فلن يكون للقرار أي آثار إضافية في الميزانية البرنامجية.

٤٠ - السيدة ماكويد (أيرلندا) (مقررة اللجنة): قالت إن تنقيحين أجريا للنص. في الفقرة الـ ١٨ من الديباجة تُدرج العبارة "وإذ تحيط علما أيضا بانعقاد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمناخ" قبل عبارة "في جنيف". ويغير نص المادة ٦ من المنطوق فيصبح كما يلي: "تشجيع الدول الأعضاء على أن تتبع إزاء مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ الذي سيعقد في كوبنهاغن نهجا يتسم بالطموح والتفائل والتصميم بغية إنجاحه".

٤١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/64/L.54 بصيغته المنقحة شفويا.

٤٢ - سُحب مشروع القانون A/C.2/64/L.39.

٤٣ - السيد غيتيريز (بيرو): قال إن وفد بلده قد قدم مشروع فقرة من الديباجة استنادا إلى الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، يقر بأن البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان الصغيرة الجزرية، والبلدان ذات المناطق المنخفضة الساحلية والقاحلة وشبه القاحلة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة ضعيفة على نحو خاص حيال الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ. ومن المؤسف أن مشروع الفقرة من الديباجة لم يعتمد. ينبغي لعمل اللجنة أن يبقى على علاقة وثيقة ومتسقة بالمفاوضات المستمرة بشأن تغير المناخ. من المهم أن

القمة القادم وإن قرارات الجمعية العامة يجب أن تحترم استقلال وألوية الاتفاقية والبروتوكول وأن تعزز تنفيذهما بدلا من محاولة إعادة المفاوضات بشأنهما. ولذلك يرغب وفد بلده في الإعراب عن تحفظ فيما يتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة التاسعة من منطوق القرار. هذان المقطعان لا يتمشيان مع الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة الاتفاقية من حيث أن هذين المقطعين أسقطا أي إشارة إلى البلدان الضعيفة على نحو خاص. وحفاظا على توافق الآراء لم يصر وفد بلده على إدراج تلك الإشارة. بيد أن كولومبيا ستواصل العمل على تحقيق ذلك الهدف في مؤتمر قمة كوينهاغن وفي المداولات المقبلة للجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.